

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الثاني والعشرون - 02 رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) وغفر له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. في كتابه بلوغ المرام وتحت باب الرهب من مساوئ الاخلاق من كتاب الجامع قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#) المستبان ما قاله فعلى البادئ ما لم يعتدي المظلوم اخرجه مسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:40](#) اما بعد هذا الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قال المستبان اي الذي يصب كل واحد منهما الآخر والسب هو الشتم والعيب المستبان ما قال فعل البادئ منهما - [00:01:01](#) اي ان ما يحصل بين المتسابين من لعن وسب وشتم فان اثمه يكون على البادئ منهما لانه هو الذي تسبب في هذا السب والشتم قال ما لم يعتدي المظلوم يعني ما لم يتجاوز حجه - [00:01:26](#) بان يأخذ اكثر من حقه فاذا سبه فقابل سبه بسب وهنا اخذ حق اخذ حقه واما اذا تجاوز ذلك فانه يأثم بهذا وليعلم ان الانسان بالنسبة لمن اعتدى عليه او اخطأ عليه - [00:01:49](#) فله بالنسبة في هذا الذي اعتدى عليه له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يقابل اساءته باساءة مثلها فهذا حقه وهذا جائز قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - [00:02:15](#) والحال الثانية ان يقابل اساءته بالعفو فيعفو عنه وهذا ايضا احسن حالا من الاول قال قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولكن يشترط في كون العفو محمودا وممدوحا ان يكون فيه اصلاح - [00:02:46](#) لان الله عز وجل قال فمن عفا واصلح فاجره على الله والحال الثالثة ان يقابل هذه الاساءة بالإحسان وهذه اكمل المراتب قال الله عز وجل ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة - [00:03:11](#) كانه ولي حميم بمعنى ان الانسان اذا قابل اساءة من اساء اليه بالإحسان اليه فإن الله عز وجل يقلب هذه العداوة الى محبة وصداقة ولهذا قال فاذا الذي بينك وبينه عداوة - [00:03:38](#) كأنه ولي حميم. اي قريب وصديق ومحب هذا الحديث فيه التحذير من ابتداء السب. بل فيه التحذير من السب لانه ليس من شأن المؤمن ان يكون طعانا ولا لعانا ولا شابا ولا فاحشا ولا بذيئا - [00:03:59](#) بل الشأن في المؤمن ان يكون على احسن الاخلاق ومكارم الاداب. وان يتخلق بالاداب الشرعية والمكارم المرعية. وان يحرص على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلقه وفي هديه وسمته - [00:04:25](#) وقد قال الله تعالى وانك لعلی خلق عظیم. قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن ابي صرمة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:45](#) منظار مسلما باره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه. اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه نعم هذا الحديث يقول من ضار مسلما ضره

الله من ضر مسلما اي الحق به الضر - 00:05:08

سواء كان الضر ماليا ام بدنيا جسديا ام نفسيا فكل من الحق الضرر باخيه المسلم فان جزاءه ان الله عز وجل يضاره ويقابل هذا الضر بضر قال ومن شق على مسلم شق الله عليه - 00:05:26

من شق على مسلم اي الزمه بما فيه المشقة فان جزاءه ان الله عز وجل ان الله تعالى يشق عليه ويلزمه بما فيه المشقة ويعاقبه بما فيه المشقة ولهذا تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه - 00:05:47 ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فافرق به فلا يجوز الحاق الضرر اخوانك المؤمنين سواء كان الضرر ماليا باعتداء عليهم بالمال؟ ام كان الضرر بدنيا جسديا بالاعتداء عليهم في ابدانهم واجسادهم - 00:06:14

ام كان الضرر نفسيا لانه قد يضره قد يضره من من الناحية النفسية وهذا قد يكون اشد عليه من الضرر المالي او من الضرر الجسدي كذلك ايضا ان يلحق المشقة اخوانه او باخيه المسلم - 00:06:38 فيشق عليه اما بتكليفه ما لا يطاق واما بان يلزمه بامر لا يجب عليه لا شرعا ولا نظاما فكل هذا من المشاقة التي جزاؤها ان الله عز وجل يسلط عليه من يشق عليه - 00:07:03

ناخذ الاسئلة اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للوالد ان يعطي زكاة ما له لابنه اه وذلك ان ابنه محتاج وعليه ديون كثيرة ولا يستطيع الوالد ان يسدد هذه الديون - 00:07:21

اولا الاصل ان الوالد لا يجوز ان يدفع زكاة ما له لولده سواء كان ذكرا ام انثى لانه يجب عليه ان ينفق عليه فهو اذا بذل زكاة ماله واعطاها لولده فمعنى ذلك انه يحمي ماله ويبقي ماله فكأن - 00:07:46

ان الزكاة ما له لم تخرج لانه انتفع بها ووقى ما له ووقع نفسه عن امر واجب عليه شرعا ولكن اذا قدر ان الولد عليه ديون ليس سببها النفقة فحين اذ يجوز للوالد - 00:08:10

عن ان يوفي ديون ولده بشرط ان لا يكون سببها النفقة. فمثلا لو فرض ان الوالد قصر في نفقة ولده فاستجبان الابن لينفق على نفسه حينئذ لا يجوز للوالد ان يسدد ديون ولده من الزكاة. لان هذه الديون سببها النفقة اي ان الوالد هو الذي قصر في - 00:08:33 انفاق وجعل الابن يستدين لينفق على نفسه واما اذا لم يكن سبب الدين النفقة كما لو قدر عن الابن حصل عليه خسارة في تجارته يعني تاجر ولزمه ديون او وقع عليه حادث غرامة مما - 00:09:03

لا يكون من باب النفقة فحينئذ يجوز للوالد ان يدفع زكاة ماله لولده لان هذا لا يجب عليه شرعا اذا القاعدة في هذا ان الوالد او ان الانسان عموما ان الانسان لا يجوز ان يدفع زكاة ما له فيما يجب عليه شرعا بحيث يكون - 00:09:25

بحيث يكون دفعه وقاية وحماية لماله. نعم استغفر الله العظيم. اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للمعتكف او هل للمعتكف ان يحضر الدروس العلمية نعم يجوز للمعتكف ان يحضر الدروس العلمية - 00:09:51

لان العلم ايها الاخوة لا يعدله شيء لما صحت نيته قال الامام احمد رحمه الله العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته وقال تذاكر ليلة احب الي من احيائها وقال ابن المبارك - 00:10:14

رحمه الله لا اعلم درجة بعد النبوة افضل من تعليم الناس العلم الشرعي يعني كون المعتكف يحظر الحلق العلم ودروس العلم هذا خير له يعني من الناحية من ناحية الافضلية - 00:10:33

هو افضل من قراءة القرآن وافضل من الذكر وذلك لان العلم يفوت وقراءة القرآن لا تفوت والقاعدة انه قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل فمثلا مثال على القاعدة - 00:10:51

لو ان الانسان كان يقرأ القرآن ثم اذن المؤذن من المعلوم ان القرآن هو اشرف الذكر وافضل الذكر فهو افضل من الاذان ومتابعة الاذان ولكن هنا اذا اذن المؤذن وهو يقرأ الافضل ان يقطع قراءته وان يتابع المؤذن - 00:11:10

لماذا؟ نقول لان متابعة المؤذن تفوت وقراءة القرآن لا تفوت فيتابع المؤذن ثم بعد ذلك يرجع الى قراءته وهذا داخل تحت القاعدة قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل - 00:11:37

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للمعتكف ان يشترط في اعتكافه بان يذهب الى اهله ويأتيه يا اهلا لا يجوز هذا الشرط يبطل الاعتكاف الذي يصح اشتراطه ان يشترط عبادة لا - [00:11:58](#)

تجب عليه باصل الشرع كما لو اشترط عبادة مريض او اتباع جنازة مثل لو اراد ان يعتكف وله قريب مريض او له قريب يخشى ان يموت فحينئذ يشترط ويقول اشترط عليك يا رب ان اعود فلانا المريض او ان اشيع جنازته ونحو ذلك - [00:12:24](#)

ولولا ان هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم لقلنا انه لا يجوز لان الاصل ان المعتكف يلزم المسجد لان الاعتكاف هو لزوم الشيء والمواظبة عليه. لكن قد دلت السنة عن الصحابة رضي الله عنهم على جواز ذلك - [00:12:49](#)

وهو داخل ايضا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لضباع بنت الزبير رضي الله عنها اه لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا - [00:13:12](#)

وقال صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيت نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول اه انه يعاني من الوسواس القهري - [00:13:29](#)

ويسمع بعض الكلمات آآ في نفسه فيها والعياذ بالله الاساءة للدين الاسلامي فيقول في سؤاله هل صلاته صحيحة؟ لان هذا الوسواس يأتيه في الصلاة الجواب الوسواس القهري وغير القهري كله من الشيطان - [00:13:47](#)

وقد يكون الوسواس القهري ايضا فيه نوع من المرض والمشروع لمن ابتلي بالوسواس عموما اولاً ان يستعيز بالله عز وجل من الشيطان الرجيم في عموم قول الله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله - [00:14:07](#)

وقال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فيستعيز بالله عز وجل من الشيطان الرجيم ثانياً الا يلتفت الى هذه الوسواس والا يركن اليها والا ينساق معها. لانه اذا ركن اليها وانساق معها فانها تزداد شيئاً فشيئاً - [00:14:28](#)

وثالثاً ان يكون عنده قوة في عزمته وفي ارادته فيمضي في امره ولا يلتفت الى تثبيت الشيطان ورابعا ان يعلم ايضا انه معذور عند الله عز وجل كما يصدر من هذا الوسواس من اقوال فانها غير معتبرة - [00:14:52](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وحتى لو فرض ان هذا الذي اصيب بالوسواس القهري حتى لو طلق زوجته او اوقف امواله او نحو ذلك فهذه كل ما يصدر منه من اقوال - [00:15:16](#)

فانه غير معتبر شرعاً. لانه بغير اختيار منه. وبغير ارادة منه. والله عز وجل لا يكلف عباده ما لا يطيقون. وما لا يريدون وما اكرهوا عليه. ولهذا اذا كان الله عز وجل قد - [00:15:40](#)

عذر من كفر به وهو مكفر فما دونه من باب اولي. فقد قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم - [00:16:00](#)

ثم ايضا على من ابتلي بالوسواس القهرية ان كما يستعمل العلاج الشرعي بالاذكار والاوراد والرقية عليه ايضا ان يستعمل العلاج المادي الطبيعى. وذلك بمراجعة اطباء مختصين في هذا المجال حتى يجمع بين نوعي العلاج الشرعي - [00:16:19](#)

الحسي والعلاج الحسي الطبي. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز تخليط آآ التمر بعضها ببعض آآ وبيع ذلك بان يأخذ هذا من بستان والاخر من بستان اخر - [00:16:49](#)

ابو تخريط التمر هذا من اذا كان من من نوع واحد فلا بأس بذلك كان التمر نوعا واحدا وخلط هذا وهذا بحيث يكون كله من نوع واحد فلا بأس اما ان يخلط انواعا واجناسا فهذا يعتبر من الغش. الا اذا بين المشتري ذلك - [00:17:12](#)

فحينئذ لا حرج عليه. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم محقت بركة بيعهما. نعم - [00:17:38](#)

اثابكم الله ويقول في سؤاله الثاني هل يجوز ان يظع بعض آآ بعض التمر الجيد آآ فوق ويضع الرديء في الاسفل يقول هذا ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:56](#)

انه مر برجل وقد وضع طعاما جعل ما اصابته السماء من المطر اسفل. وجعل الجيد اعلى فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لم

هذا؟ قال اصابته السماء فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله اعلى فوق - [00:18:15](#)

حتى يراه الناس ثم قال من غش اليس منا وفي رواية من غشنا فليس منا الانسان البائع او غير البائع ان يكون ناصحا لان هذا من الصدق الذي امر الله تعالى عباده به. نعم - [00:18:39](#)

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للمعتكف ان ان يعتكف في الدور الارضي ويصلي صلاة القيام في الدور الثاني اه بسبب الزحام يقول ما دام المعتكف في المسجد الحرام - [00:18:59](#)

فيجوز له ان يتنقل في اي موضع منه. ما دام انه داخل اسوار المسجد يجوز له ان يتنقل في اي موضع ولكن الافضل ان يلزم موضعا واحدا. ولكن لو فرض انه يعتكف في الدور الثاني ثم ينزل الى الدور الاول لحضور درس ونحوه - [00:19:16](#)

حولي آآ مدارس قرآن وغيره مع بعض اخوانه فلا حرج فما دام انه في المسجد فلا حرج في تنقله نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد اثناء اعتكافه للاكل - [00:19:34](#)

ثم العودة الى المسجد مباشرة الجواب نعم يجوز اذا كان لا يمكن احضاره الى المسجد او ليس هناك من يحضر له الطعام والشراب وقد ذكرنا فيما تقدم ان خروج المعتكف من معتكفه لا يخلو من ثلاث حالات او على اقسام ثلاثة - [00:19:59](#)

القسم الاول ان يخرج لامر لابد له منه شرعا او طبعا الذي لا بد منه طبعا كخروجه للاكل والشرب وقضاء الحاجة والذي لا بد له منه شرعا كالغسل والوضوء فهذا جائز اعني خروجه لما لابد له منه شرعا او طبعا ما لم يمكن فعله في المسجد - [00:20:21](#)

والقسم الثاني ان يخرج عن معتكف لامر ينافي الاعتكاف كما لو خرج للبيع والشراء له دكان يريد ان يبيع ويشترى فهذا مناف للاعتكاف بل مفسد للاعتكاف او خرج للجماع ليجامع اهله. فهذا ايضا محرم - [00:20:49](#)

لقول الله عز وجل ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد والقسم الثالث ان يخرج المعتكف بطاعة غير واجبة كعيادة مريض واتباع جنازة فهذا ان شرطه في ابتداء اعتكافه فلا حرج كما تقدم. نعم - [00:21:14](#)

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول اه ورد في فضل ليلة القدر انها ان العبادة فيها خير من الف شهر فهل للسيئات تضاعف كذلك هنا قاعدة وهي ان الحسنات والسيئات - [00:21:39](#)

تضاعف في كل زمان ومكان فاضل الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل ولكن مضاعفة الحسنات يكون بالكمية ومضاعفة السيئات يكون بالكيفية بمعنى ان السيئة في الزمن الفاضل وفي المكان الفاضل سيئة - [00:22:00](#)

لكنها اعظم اما الحسنات فانها تضاعف كمية ولهذا قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون. اذا الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل - [00:22:27](#)

ولكن السيئات ولكن الحسنات تضاعف كمية والسيئات تضاعف كيفية ولهذا قال الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم. ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم - [00:22:51](#)

سبحانه وتعالى عن ظلم النفس في هذه الاشهر الحرم مما يدل على ان ظلم النفس او ان في الازمنة الفاضلة هي اعظم من غيرها وظلم النفس يكون اما بترك واجب او فعل محرم - [00:23:16](#)

فمن ترك واجبا من الواجبات فقد ظلم نفسه ومن فعل محرما من المحرمات فقد ظلم نفسه. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول انه قدم للعمرة فهل يجوز له ان يزور بعض الاماكن مثل جبل احد - [00:23:37](#)

وجبل النور وعرفات من اجل التعرف عليها. وليس للتبرك بهذه الاماكن علما بان عنده حملة الجو بهذه الاماكن او هذه الاماكن اللي ذكرها الاخ السائل اه زيارتها من الامور المباحة - [00:24:01](#)

لأنه لا يتعب له عز وجل بالذهاب الى جبل عرفة او الصعود الى جبل عرفة. بل لو صحب ذلك اعتقاد يعني يعتقد فضيلة الذهاب الى عرفة او الى جبل عرفة. او فضيلة - [00:24:21](#)

الذهاب الى جبل احد لعد ذلك من البدع ولكن لو ذهب اليها لمجرد الزيارة والاطلاع والمعرفة فلا حرج فالاصل هو الاباحة. ما لم يصحب ذلك اعتقاد فحينئذ ينهى عن ذلك للاعتقاد - [00:24:36](#)

لا لكوني زيارته لهذه الاماكن محرمه. نعم اثابكم الله وهذا سائل يطلب من معاليكم بعض الامثلة لما ذكرتموه وقررتموه في الدروس السابقة بان دين الاسلام دين العدل وليس دين التساوي - [00:24:56](#)

نعم ذكرنا فيما تقدم ان العبارة المتداولة عند بعض الناس الاسلام دين المساواة الاسلام المساواة هذه العبارة خطأ بل الاسلام دين العدل قال الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل - [00:25:21](#)

بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى. فالاسلام جاء بالعدل. واذا قلتم فاعدلوا واكثر ما في القرآن هو نفي المساواة قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل. هل يستويان مثلا - [00:25:42](#)

وذلك لان المساواة معناها التسوية بين شيئين ولو مع اختلافهما في الصفات والعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه واضرب مثلا يتطوع به المقام لو كنت مثلا انا معلم استاذ عندي الطلاب - [00:26:03](#)

واختبروا واعطيت كل واحد منهم درجة ثلاثين من ثلاثين الان سويت بينهم ولكن في الواقع لم اعدل لماذا؟ لاني سويت بين المجتهد وبين الكسلان حتى المجتهد انا في في الواقع حينما اعطي الكسلان ثلاثين واعطي المجتهد ثلاثين قد ظلمت المجتهد - [00:26:26](#)

لان اجتهاده ذهب هباء منثورا. ولكن لو اني اعطيت المجتهد ثلاثين. والثاني الذي دونه اعطيته اعطيته خمس وعشرين وهذا عشرين وهذا خمسة عشر حين حينئذ اكون قد عدلت ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:26:52](#)

اعدلوا ولم يقل سووا بين اولادكم لان العدل ايضا ايها الاخوة العدل يكون بين الاولاد ويكون بين الزوجات فمثلا العدل بين الاولاد في النفقة هو الكفاية والعدل بين الاولاد في العطية وفي الهبة - [00:27:17](#)

هو التسوية فلو ان شخصا عنده عشرة من الولد واراد ان يعطيهم عطية العدل ان يسوي بينهم وان يعطي كل واحد سهما اذا اعطى هذا مئة يعطي الثاني مئة والثالث والرابع الى اخره - [00:27:40](#)

لكن في باب النفقة في باب النفقة العدل بين الاولاد هو الكفاية فلو كان له خمسة من الولد احدهم يحتاج كل شهر الى الف ريال والثاني يحتاج الف وخمسمائة والثالث الف والرابع ثمانمئة - [00:27:59](#)

والخامس خمس مئة فاذا اعطى كل واحد كفايته فقد عجل لان النفقة ما هي النفقة؟ النفقة هي كفاية من يمون. كفاية الانسان لمن يمونه كذلك ايضا لو كان عنده زوجات انسان عنده اربع زوجات - [00:28:20](#)

احدى الزوجات تحتاج الى ثلاثة الاف ريال شهريا في عنا مثل مريض او تحتاج ادوية والاخرى تحتاج الى الف ريال والثالثة الف وخمس مئة والرابعة مثلا ليس عندها اولاد يكفيها خمس مئة - [00:28:43](#)

فاذا اعطى هذه الزوجة ثلاثة الاف والثانية الفين وخمسمائة والثالثة الفين والرابعة خمسمائة فقد عجل اذا ها هنا امران النفقة والعطية والهبة المشروع فيها التسوية بين الاولاد فان كانوا ذكورا واناثا فيقسمها بينهم قسمة ميراث - [00:29:03](#)

كذلك الزوجات لو اراد ان يهب زوجاته هبة يعني يعطي هذي عقار وهذي عقار وهذي عقار لا بد من التسوية اما النفقة فالعدل فيها الكفاية فاذا اعطى كل زوجة من الزوجات او من الاولاد - [00:29:32](#)

كفايته فقد بينهم يقول اثابكم الله هل يجوز للمعتكف ان يطوف طواف تطوع نعم يجوز لا حرج المشروع للمعتكف ان يتشاغل بالقرب القرب اي بما يقربه الى الله عز وجل - [00:29:53](#)

من صلاة ودعاء وقراءة قرآن وذكر وغيرها كذلك ايضا الطواف الا حال المواسم كموسم رمضان الاولى الا يطوف لانه حينئذ يضيق على من يريد اداء النسك لان من يريد النسك طوافه - [00:30:14](#)

واجب بل ركن من اركان النسك. وهو يطوف طواف التطوع واذا علم الله تعالى منه انه ترك ذلك توسعة على اخوانه المؤمنين فان الله تعالى يكتب له الاجر كاملا ان شاء الله تعالى - [00:30:35](#)

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:30:54](#)